قـــرار

اللجنة العليا للإنتخابات

رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٥

بفتح باب الترشح وبإجراءات الترشح لعضوية مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنه ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنه ٢٠١٥ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنه ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنه ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٢) لسنه ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للإنتخابات ؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ بفتح باب الترشح وبإجراءات الترشح لعضوية مجلس النواب ؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٦٥) لسنه ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

قـــررت

(المادة الأولي)

يُفتح باب تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس النواب بالنسبة للمرحلتين الأولي والثانية من الإنتخابات لمدة (إثنى عشر يوما) اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٩/١وحتى يوم السبت الموافق ٢٠١٥/٩/١٢، ويبدأ تقديم الطلبات يومياً من الساعة التاسعة صباحاً وينتهي الساعة الخامسة مساءً، عدا اليوم الأخير فيكون حتى الساعة الثانية بعد الظهر.

(المادة الثانية)

تجرى إجراءات الترشح في مواعيدها وفقاً لما يرد بهذا القرار، وقرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجدول الزمني لعملية الإنتخاب الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣٠، ويراعي الإلتزام بتواريخ بدء وانتهاء الدعاية الإنتخابية لكل مرحلة من مرحلتي انتخاب مجلس النواب، ويحظر في غير المواعيد المحددة إجراء الدعاية الإنتخابية بأية وسيلة .

(المادة الثالثة)

يراعي توافر شروط الترشح وإتباع الإجراءات التالية للترشح لعضوية مجلس النواب ٢٠١٥.

شروط الترشح

وفقاً للمادة الثامنة من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤...

يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب :

١ ـ أن يكون مصرياً متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه المدنية والسياسية.

٢ ـ أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقا للقانون المنظم لذلك .

٣ ـ ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية .

٤ ـ أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل .

٥ ـ أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفى من أدائها قانونا.

إجراءات الترشح

أولاً: طلبات الترشح :-

- ***تقديم طلبات الترشح :***

أ- بالنسبة للنظام الفردي :-

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب من طالب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك إلي لجنة إنتخابات المحافظة التي يختارها للترشح بإحدى دوائرها خلال المدة التي حددتها اللجنة العليا للإنتخابات .

ويسرى ذلك على المترشحين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية .

ويجوز أن يقدم طلب الترشح بواسطة وكيل عن المترشح وتثبت الوكالة بمحرر رسمي مصدق عليه من جهة التوثيق المختصة (توكيل خاص)، ويرفق هذا المحرر الرسمي بالطلب عند تقديمه، وتثبت شخصية الوكيل بما يكون لديه من أوراق رسمية (بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي ممهور ببصمة خاتم شعار الجمهورية ويحمل الرقم القومي) .

ب- بالنسبة لنظام القوائم :-

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب فى الدوائر المخصصة للانتخاب بنظام القوائم كتابة على النموذج المعد لذلك على النحو التالي :-

- دائرة قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا ومقرها مديرية أمن القاهرة إلى لجنة انتخابات المحافظة بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية .
- دائرة قطاع شمال ووسط وجنوب الصعيد ومقرها مديرية أمن الجيزة إلى لجنة انتخابات المحافظة بمحكمة الجيزة الابتدائية .

- دائرة قطاع شرق الدلتا ومقرها مديرية أمن الشرقية إلى لجنة انتخابات المحافظة بمحكمة الزقازيق الابتدائية .
- دائرة قطاع غرب الدلتا ومقرها مديرية أمن الإسكندرية إلى لجنة انتخابات المحافظة بمحكمة الإسكندرية الابتدائية .

ويجب أن يكون لكل قائمة إنتخابية ممثل قانوني من خارج القائمة سواء كانت تتضمن مترشحى حزب واحد أو أكثر أو كانت مشكلة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو كانت تجمع بينهم، وتثبت شخصية الممثل القانوني بما يكون لديه من أوراق رسمية (بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي ممهور بخاتم شعار الجمهورية ويحمل الرقم القومي).

ويشترط في ممثل القائمة أن يكون مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين .

يثبت التمثيل القانوني لقائمة الحزب الواحد بخطاب معتمد من رئيس الحزب موضحاً به اسم ممثل قائمته، وأن للأخير وحده حق التعديل في القائمة .

وفي حالة القوائم المستقلة أو القوائم التى تضم أكثر من حزب يثبت التمثيل القانوني بمحرر رسمي أو أكثر من جميع المترشحين الأصليين والاحتياطيين بالقائمة أو من وكلائهم الرسميين ومصدقاً عليه من جهة التوثيق المختصة، وثابت به أن لممثل القائمة وحده حق التعديل في القائمة.

- و يقدم ممثل القائمة طلب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به كشف بأسماء المترشحين الأصليين للقائمة وصفاتهم وكشف آخر بأسماء المترشحين الإحتياطيين لها وصفاتهم. ويجب أن تتضمن كل قائمة إنتخابية عددا من المترشحين يساوى العدد المطلوب إنتخابه في الدائرة وعدداً من الاحتياطيين مساوياً له وإذا توافر لمترشح أكثر من صفة من الصفات السابقة، فلا يعتد إلا بالصفة التي ترشح على أساسها في القائمة .

وفى جميع الأحوال يجب أن يتوفر في المترشحين الإحتياطيين ذات الإعداد والصفات المشار إليها ٠

يحدد المترشح الدائرة التى يترشح فيها . ولا يجوز لأحد أن يجمع بين الترشح في دائرتين بالنظام الفردي، أو في قائمة انتخابية وعلى مقعد فردى، أو في أكثر من قائمة انتخابية ٠ فإن جمع بين أي منهما يعتد بالترشح الأخير بحسب الثابت في السجل المخصص لذلك .

يسدد المترشح إلي خزينة المحكمة الابتدائية قيمة تأمين الترشح المشار إليه فى المادة العاشرة من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ وهو :-

- مبلغ ٣٠٠٠ جنيه قيمة التأمين للمترشح بالنظام الفردي .
- مبلغ ٦٠٠٠ جنيه قيمة تأمين للقائمة المخصص لها ١٥ مقعداً .
- مبلغ ١٨,٠٠٠ جنيه قيمة تأمين للقائمة المخصص لها ٤٥ مقعداً .

وتظل خزائن المحاكم مفتوحة لتلقى تأمينات الترشح حتى نهاية الساعات المحدده لتقديم طلبات الترشح .

- **المستندات المطلوبة مع طلب الترشح** :-

١- بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبراته العلمية والعملية على النموذج المعد لذلك .

(سوف يتم عرض نموذج السيرة الذاتية للمترشحين على موقع اللجنة الإلكتروني "www.elections.eg")

٢- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .

٣- شهادة موقعة من رئيس الحزب وممهورة بخاتم الحزب إذا كان المترشح منتميا إلى حزب، واسم هذا الحزب، أو إقرار يفيد الترشح مستقلاً.

٤- إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القُصر.

٥- الشهادة الدراسية الحاصل عليها على ألا تقل عن شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي، وفى الحالة الأخيرة يقدم المترشح شهادة من مديرية التربية والتعليم المختصة بإتمامه مرحلة التعليم الأساسي آنذاك.

٦- شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون.

(ولا يعتبر التهرب من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية لأى سبب من الأسباب بمثابة الإعفاء قانوناً من أدائها).

٧- إيصال إيداع مبلغ التأمين خزانة المحكمة الابتدائية المختصة.

٨- شهادة ميلاد المترشح وصورة بطاقة الرقم القومي.

٩- شهادة رسمية من المحكمة الابتدائية بالمحافظة التى يقع في نطاقها محل الإقامة تفيد أن طالب الترشح مقيد بقاعدة بيانات الناخبين وأنه لم يطرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك.

١٠- (أ) **إذا كان المترشح من الفلاحين** فعليه أن يقدم إقرارا بذلك مصحوبا بما يؤيد هذه الصفة من مستندات تدل على أن الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على ترشحه لعضوية مجلس النواب، وأنه مقيم فى الريف، ولا تتجاوز حيازته الزراعية هو وزوجه وأولاده القصر ملكا أو إيجارا أكثر من عشرة أفدنة.

(ب) **وإذا كان المترشح من العمال** فعليه أن يقدم إقراراً بذلك مصحوبا بما يؤيد هذه الصفة من مستندات تدل على أنه يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوي، وليس منضماً إلى نقابه مهنية أو مقيداً في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العليا، ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا، وكذلك من بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل عال، وفى الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملا أن يكون مقيدا في نقابة عمالية .

ويقدم إثباتاً لما تقدم :-

١- شهادة من النقابة العمالية والإتحاد الذى تتبعه تفيد قيد العامل وتاريخ قيده وموقفه من سداد إشتراكه بإنتظام .

٢- بالنسبة للعمالة غير المنتظمة، يقدم العامل شهادة من مكتب التأمينات الإجتماعية تفيد أنه مؤمن عليه لدى صاحب عمل أو أكثر، ومدة التأمين.

٣- شهادة بيان حالة وظيفية من جهة العمل تبين تاريخ إلتحاق العامل به، وما إذا كان مستمراً بالخدمة أو محالاً إلى المعاش .

(ج) **وإذا كان المترشح من الشباب** فيجب أن يقدم صورة بطاقة الرقم القومي أو أصل شهادة ميلاد مميكنة لإثبات بلوغه سن خمس وعشرين سنة ميلادية فى يوم فتح باب الترشح وأنه لم يبلغ الخامسة والثلاثين سنة في التاريخ ذاته، وإن تجاوز هذا السن فيما بعد طوال مدة عضويته ٠

(د) **وإذا كان المترشح من المواطنين ذوى الإعاقة** فعليه أن يتقدم بتقرير طبي صادر من الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بوزارة الصحة يتضمن ما يفيد أن إعاقته لا تمنعه من القيام بمباشرة حقوقه المدنية والسياسية ٠

(هـ) **وإذا كان المترشح مصريا مقيما فى الخارج** فعليه أن يقدم إقرارا بذلك مصحوبا بما يؤيد هذه الصفة من مستندات تدل على أنه جعل إقامته العادية خارج مصر بصفه دائمة، بأن حصل على إذن بالإقامة الدائمة في دولة أجنبية أو أقام بالخارج مدة لا تقل عن عشر سنوات سابقة على تاريخ فتح باب الترشح، ولا يعتبر مقيما في الخارج الدارس أو المعار أو المنتدب في الخارج ٠

(و) إذا كان المترشح من الفئات الأخرى فعليه أن يقدم إقراراً يفيد بترشحه ضمن الفئات الأخرى وأنه يتحمل المسئولية القانونية حال تغيير الصفة المترشح عليها وفقاً للمادة السادسة من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب .

(تنص المادة السادسة على أنه " يُشترط لاستمرار العضوية بمجلس النواب أن يظل العضو محتفظاً بالصفة التي تم انتخابه على أساسها، فإن فقد هذه الصفة، أو إذا غيَّر انتماءه الحزبي المنتخب على أساسه أو أصبح مستقلاً، أو صار المستقل حزبياً؛ تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس . وفي جميع الأحوال لا تسقط عضوية المرأة إلا إذا غيرت انتماءها الحزبي أو المستقل الذي انتخبت على أساسه ").

١١- شهادة رسمية تفيد قبول الإستقالة إذا كان طالب الترشح من القوات المسلحة أو الشرطة أو المخابرات العامة أو الرقابة الإدارية أو أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية .

١٢- أن يقدم طالب الترشح وممثل القائمة ما يفيد فتح حساب مستقل للدعاية الإنتخابية بالعملة المحلية في أحد بنكين، الأهلى، مصر، أو بأحد مكاتب البريد لإيداع ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصصه من أمواله، وليقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المبينة بقرار اللجنة العليا للإنتخابات في هذا الشأن .

١٣- يتقدم ممثل القائمة طالبة الترشح، بعد تقديم أوراق ترشحها إلى لجنة المحافظة، بطلب في اليوم التالي إلى اللجنة العليا للإنتخابات يحدد فيه الرمز الإنتخابي الذي يطلب تخصيصه لها، ويقدم طالب الترشح فى النظام الفردي، ضمن أوراق الترشح، طلباً إلى لجنة انتخابات المحافظة يحدد فيه الرمز الإنتخابي الذي يطلب تخصيصه له .

ويرجع في تفصيل قواعد تخصيص الرموز الإنتخابية إلى قرار اللجنة العليا للإنتخابات في هذا الشأن .

ويقدم الممثل القانوني للقائمة ذات المستندات بالنسبة للمترشحين الإحتياطيين، وأيضا سند تمثيله القانوني .

... **هذا وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.**

- ***الإجراءات التي تتولاها لجنة إنتخابات المحافظة بالنسبة لطلبات الترشح*** :

- يقدم طلب الترشح على النموذج المعد لذلك للسيد القاضي رئيس لجنة إنتخابات المحافظة، المشكلة بقرار من اللجنة العليا للإنتخابات .
- يثبت السيد القاضي رئيس لجنة إنتخابات المحافظة على كل طلب تاريخ وساعة تقديمه ويحيله إلي الموظف المختص الذي يحرر عنه إيصالاً على النموذج المعد لذلك موضحاً به البيانات وعدد المستندات بعد مراجعتها ويسلمه إلي مقدم الطلب بعد اعتماده .
- تقيد طلبات الترشح بالسجلين المعدين لذلك والمخصص أحدهما للنظام الفردي والآخر لنظام القوائم ويدون فيهما أسماء طالبي الترشح في النظامين مرتبين بأسبقية ورود طلباتهم، ويعرض هذان السجلان يومياً على السيد القاضي رئيس لجنة إنتخابات المحافظة لمراجعتهما على دفتر الإيصالات ... ثم يوقع عليهما بعد آخر طلب تم قيده مع إثبات عدد طلبات النظام الفردي التي قدمت في هذا اليوم بالأرقام والحروف في السجل الخاص بالنظام الفردي ... وعدد القوائم التي تقدمت للترشح في هذا اليوم بالأرقام والحروف في السجل الخاص بنظام القوائم .

- يخصص لكل طالب ترشح في دوائر النظام الفردي ملف يوضع فيه الطلب والمستندات المقدمة منه ويكتب على وجه الملف اسم طالب الترشح – تاريخ تقديم الطلب – عدد المستندات المودعة بالملف – الدائرة الإنتخابية المترشح فيها .
- يخصص لكل قائمة حافظة ملفات يُوضع فيها المستندات المقدمة من كل طالب ترشح بالقائمة.
- وترسل لجنة المحافظة الطلبات والمستندات التي تلقتها أولاً بأول إلي لجنة فحص طلبات الترشح .

ثانيا: فحص طلبات الترشح وإعداد كشوف المترشحين وعرضها والطعون المتعلقة بها :

- ***فحص طلبات الترشح :***

تتولى فحص طلبات الترشح والبت فى صفة المترشح والتأكد من شروط الترشح- من واقع المستندات التى يقدمها - وإعداد كشوف المترشحين، لجنة أو أكثر فى كل محافظة هى لجنة فحص طلبات الترشح والبت فى صفة المترشح، ويصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العليا للانتخابات.

تقوم اللجنة بفحص المستندات وتدقيقها وتبت في انتماء طالبي الترشح في النظام الفردي لأحزاب أو كونهم مستقلين. كما تفحص المستندات المقدمة من كافة طالبي الترشح الأصليين والاحتياطيين للقوائم وتبت في صفات طالبي الترشح.

وتعتد اللجنة بالمستندات التي سبق تقديمها إليها ومازالت تحتفظ بها ضمن أوراق المترشحين السابقين المقبولين منها في النظام الفردي ونظام القوائم بعد التأكد من شروط الترشح .

ويكتفي بتقديم طلب من المترشح السابق أو ممثل القائمة يبدى فيه رغبته في الترشح من جديد وتحتسب أسبقية التقديم من تاريخ وساعة تقديمه . وفي جميع الأحوال يجب تقديم إفادة من البنك أو مكتب البريد المعنى بإستمرار فتح الحساب المستقل المخصص للدعاية الانتخابية، وذلك قبل انتهاء فترة الترشح .

- ***إعداد كشوف المترشحين:***

تعد لجنة فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح بعد انتهاء فترة الترشح وفي خلال المدة المحددة لها في الجدول الزمني كشفاً مستقلاً باسماء المترشحين بالنظام الفردي الذين قبلت أوراقهم متضمناً الانتماء الحزبي – إن كان – أو كونه مستقلاً.

كما تعد اللجنة المذكورة كشفاً آخراً بأسماء المترشحين ضمن القوائم يتضمن اسم القائمة والصفة التي ثبتت لكل مترشح فيها، وانتمائه الحزبي – إن كان – أو كونه مستقلاً .

وذلك على النموذجين المعدين لذلك لكل من النظام الفردى ونظام القوائم، موقعاً عليهما من رئيس اللجنة وأعضائها وبالترتيب حسب أسبقية التقدم للترشح .

ويتم تخصيص الرموز وفقاً للقواعد المبينة بقرار اللجنة العليا في هذا الشأن .

- ***عرض كشوف الناخبين :***

يعرض في مقر لجنة المحافظة بطريقة ظاهرة بعد انتهاء فترة فحص الطلبات وتحديد المقبولين، كشفان معدان بمعرفة لجنة فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح، لمن قبلت أوراق ترشحهم، ويستمر عرض الكشفين للأيام الثلاثة التالية، كما يعرض الكشفان أمام مقار المحاكم الإبتدائية ، وترسل لجنة المحافظة نسخة من الكشفين إلى اللجنة العليا للإنتخابات، لتنشر خلال الميعاد ذاته أسماء المترشحين كل في دائرته الانتخابية في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار .

- ***الطعن:***

لكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه بأي من كشفي المترشحين المقبولين أن يطعن على قرار لجنة فحص طلبات الترشح والبت فى الصفة بعدم إدراج اسمه، كما يكون لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أي من المترشحين أو إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم

غيره من المترشحين فى الكشف المدرج فيه اسمه ولممثل القائمة أن يمارس حق الطعن المشار إليه لطالب الترشح المنتمي للقائمة ولم يدرج اسمه في أي من الكشفين.

تقدم تلك الطعون الى محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض كشفي مترشحي النظام الفردي ونظام القوائم المقبولين .

وتفصل محكمة القضاء الإدارى فى الطعون خلال مدة أقصاها خمسة أيام، ولا يجوز وقف تنفيذ حكمها ولو تم الإستشكال فى تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ.

وبعد الفصل فى الطعون – إن وجدت – تنشر لجنة إنتخابات المحافظة كشفاً نهائياً بأسماء المترشحين في كل من النظام الفردي ونظام القوائم على النموذج المعد لذلك أمام مقار المحاكم الابتدائية ولجان انتخابات المحافظات.

ثالثاً : التنازل عن الترشح :

- وفقاً للمادة العشرين من قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ ...

لكل مترشح أن يتنازل عن الترشح بإعلان على يد محضر أو بأي وسيلة رسمية أخري ترى اللجنة العليا للإنتخابات الأخذ بها، إلي لجنة إنتخابات المحافظة قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المترشحين في الدائرة، وذلك وفقاً للجدول الزمني لعملية الإنتخاب .

رابعاً : الإخطار بأسماء المترشحين والمتنازلين عن الترشح :

- تقوم لجنة إنتخابات المحافظة في آخر كل يوم من أيام الترشح بإخطار اللجنة العليا للإنتخابات بكشفين :

الأول : يتضمن أسماء طالبي الترشح على مقاعد النظام الفردي على النموذج المعد لذلك .

الثاني : يتضمن أسماء طالبي الترشح من القوائم ، على النموذج المعد لذلك.

مع بيان مهنتهم أو صناعتهم وكذلك بيان صفة المترشح إن كان مسيحياً أو عاملاً أو فلاحاً أو شاباً أو ذي إعاقة أو مقيماً في الخارج أو من الفئات الأخرى وانتمائه الحزبي أو كونه مستقلاً .

- وفي حالة عدم تقدم أحد للترشح في أي يوم من أيام فترة قبول طلبات الترشح تخطر اللجنة العليا للإنتخابات أيضا بما يفيد ذلك .
- كما تقوم لجنة إنتخابات المحافظة بإخطار اللجنة العليا للإنتخابات عقب إنتهاء فترة فحص طلبات الترشح وتحديد المقبولين – بكشفين :

الأول: كشف بأسماء المترشحين لمقاعد النظام الفردي والانتماء الحزبي لكل منهم أو كونه مستقلاً.

الثاني: كشف بأسماء القوائم متضمنة المترشحين الأصليين والاحتياطيين على أن تتضمن الصفة والرمز الانتخابي والانتماء الحزبي لكل منهم أو كونه مستقلا.

- وتقوم لجنة إنتخابات المحافظة بإخطار اللجنة العليا للإنتخابات عقب انتهاء فترة الفصل في الطعون أمام محكمة القضاء الإداري – بكشفين :

الأول : كشف بأسماء المترشحين النهائية على مقاعد النظام الفردي .

الثاني : كشف بأسماء القوائم النهائية وأسماء مترشحيها الأصليين والاحتياطيين في كل قائمة.